

اللائحة التنظيمية للمساعدات

النقدية والعينية

في جمعية الخدمات الإنسانية بالحصاة

- اللائحة الأساسية -



الفصل الأول

المساعدات الدائمة

المادة (١): التسجيل :

يكون التسجيل في الجمعية والاستفادة من خدماتها وفق الإجراءات التالية:

- ١- عند حضور طالب التسجيل إلى الجمعية يتأكد الباحث الاجتماعي من أن سكنه يقع ضمن حدود خدمات الجمعية وذلك بسؤاله عن موقع سكنه .
- ٢- إذا تبين أن سكنه في حدود خدمات الجمعية فيعطى استمارة تقديم طلب مساعدة نموذج رقم (١).
- ٣- يقوم طالب التسجيل بتعبئة نموذج (استمارة تقديم طلب) حسب النموذج رقم (١) وإرفاق الأوراق المطلوبة .
- ٤- وضع رقم لطالب المساعدة حسب سجل المتقدمين للجمعية وتسجيله في خانة رقم الحالة .
- ٥- يعرض الطلب على اللجنة الاجتماعية لأخذ رأيها في إكمال إجراءات الطلب وقبوله أو رفضه لما يظهر للجنة من حالة طالب المساعدة .
- ٦- في حالة موافقة اللجنة على قبول الطلب ابتداءً يحال للبحث الميداني لاستكمال التعرف على حالة المستفيد ومدى حاجته للمساعدة

المادة (٢): البحث المكتبي:

يكون إجراء البحث المكتبي لطالب المساعدة وفق الإجراءات الموضحة في النموذج رقم (٢) وذلك على النحو التالي :

- ١- التأكد من استيفاء جميع الأوراق المطلوبة من طالب المساعدة مع مراعاة إحضار أصول إثبات الشخصية له ولجميع عائلته .
- ٢- تدوين تاريخ تقديم طلب المساعدة وتاريخ إجراء البحث الاجتماعي أو تجديد الاستمارة .
- ٣- وضع رقم لطالب المساعدة حسب سجل المتقدمين للجمعية وتسجيله في خانة رقم الحالة.

- ٤- تحديد نوع الحالة حسب مسميات الحالات المعتمدة (فقراء - أرامل - أيتام - معاق - أسرة سجين - مطلقات - معلقات - أسرة معسر)
- ٥- وضع صورة حديثة ملونة للمستفيد مقاس (٤×٣) في المكان الموضح في الاستمارة .
- ٦- تدوين اسم طالب المساعدة مفصلاً ورقم سجله المدني ومكان إصداره حسب الوثيقة الرسمية للمتقدم.
- ٧- تسجيل تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الهجرية وعمره وقت إجراء البحث .
- ٨- تحديد الحالة الاجتماعية للمتقدم حسب حالته (متزوج - أعزب - أرملة - مطلقة - ولي أيتام)
- ٩- تسجيل مهنة المتقدم حسب العمل الذي يزاوله وتحديد مكان عمله ورقم الجوال ومكان سكنه وإيضاحه أيضاً مستديلاً للموقع باسم الشارع أو أقرب مدرسة أو دائرة حكومية أو المسجد القريب منه .
- ١٠- تدوين أفراد أسرة طالب المساعدة وإيضاح صلتهم به وتاريخ الميلاد والحالة التعليمية والصحية والعمل حسب الوثائق الرسمية وذلك على النحو التالي:
- أ- أن يكون طالب المساعدة متزوج أو تجاوز أربعين سنة بشرط أن لا يكون ساكن مع أحد والديه
- ب- يسجل أبناء وبنات المتقدم الساكنين معه فقط .
- ج- تسجيل زوجاته اللاتي يعشن معه في منزله أو منازلهم .
- د- أن لا يزيد عمر الابن عن ثلاثة وعشرين سنة ما لم يثبت أنه منتظم في الدراسة النهارية أو متزوج .
- هـ- تسجيل البنت مع طالب المساعدة ما لم تتزوج وكذلك البنت المطلقة والمعلقة والأرملة إلا إذا كان لها أولاد اثنين أو أكثر وثبت أنها تعولهم بوثيقة رسمية أو ثبت ذلك من خلال البحث الميداني فتفرد في ملف مستقل كما سيأتي في القاعدة الرابعة (١- ٢) .
- و- إحضار تعريف للأولاد من المدارس عبر البرامج الإلكترونية المعتبرة .



ز- إحضار برنت من الأحوال المدنية لكل متقدم يوضح فيه نوعية عمله هو وجميع أفراد عائلته فوق ١٨ سنة.

ح- لا يسجل ضمن أفراد الأسرة من له دخل يكفيه يفوق مستوى دخل الفرد من الأسرة إذا كان قد تجاوز سقف الدخل المحدد للاستفادة وفق سلم المساعدات .

ط- لا يحتسب من أفراد الأسرة من ثبت بوثيقة رسمية أو من خلال البحث الميداني أن طالب المساعدة لا ينفق عليه .

ي- إذا كان طالب المساعدة يعول والديه أو أحدهما ويسكنان معه في منزله فيسجلان ضمن أفراد أسرته ما لم يكن لأي منهما دخل يكفيه يفوق مستوى دخل الفرد من أفراد الأسرة .

ك- إذا كان طالب المساعدة يعول أحد أقربائه ويسكن معه فيسجل ضمن أفراد أسرته إذا لم يكن له دخل يتجاوز سقف الدخل المسموح به للفرد حسب سلم المساعدات .

ل- إذا كان الأولاد أو بعضهم غير موجودين مع الأب ويسكنون مع أمهم أو أحد أقاربهم فيلزم التأكد من إنفاق الأب عليهم فإن كان ينفق عليهم إنفاقاً كاملاً فيُحسبون ضمن أفراد الأسرة أما إذا كان ينفق عليهم نفقةً لا تكفيهم ولكن نفقة ثابتة شهرية أو شهر بعد شهر فتحسم من دخل الأسرة .

م- إذا كان أحد أبناء المستفيد متزوجاً ويسكن هو وزوجته وأبناؤه مع أبيه فيسجلون ضمن أفراد أسرة الأب ما لم يكن له ولدين فأكثر وكذلك إذا كان يسكن مع والدته وهي مسجلة في الجمعية فيعتبرون أسرة واحدة فإن كان الأب أو الأم غير مسجلين فيكون للابن ملف خاص إذا كانت تنطبق عليه شروط الاستفادة ما لم يكن له دخل يكفيه.

ن- إذا وجد أسرتان في بيت واحد وليس رب الأسرة أباً أو أمّاً للأخرى فيفرد كل منهما بملف مستقل ويعطى الفئة التي يستحقها.

١١- اللوحة التاريخية :

يدون الباحث المكتبي اللوحة التاريخية عن طالب المساعدة وأسرته وذلك بذكر حالة المتقدم السابقة مثل مقر سكنه وعمله وحالته المادية والاجتماعية وغيرها مما يعين الباحث على تقصي حالة المتقدم ، ولا يذكر شيئاً مما هو مذكور في البنود المدونة في الاستمارة .



١٢- الحالة الصحية :

يدون الباحث الحالة الصحية لطالب المساعدة ولأفراد أسرته من خلال المقابلة الشخصية وإذا كان فيهم مريض أو ذو عاهة فيثبت ذلك بتقرير طبي معرب حديث الإصدار من مستشفى حكومي موضحاً فيه نسبة العجز.

١٣- مصادر الدخل :

يقوم الباحث المكتبي بتدوين جميع مصادر دخل المتقدم وذلك على النحو التالي :

أ- يحتسب دخل المتقدم أيأ كان مصدره بموجب وثائق رسمية من مصدر الدخل أو البنك .

ب- تذكر الغنم والإبل بالعدد.

ج- تحصر جميع السيارات الموجودة عند المستفيد سواءً كانت باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته .

د- يبين مقدار الدين وسببه واسم صاحبه وأقساطه وفقاً للشروط المذكورة في قواعد تحديد مستوى الدخل حسب البند رقم (٨) .

هـ- الزوجة الموظفة مع الزوج غير المعدد وكذلك البنات يضاف ثلث راتبها إلى دخل الأسرة ويضافون مع أفراد الأسرة إذا كان الراتب يزيد عن ثلاثة آلاف ريال ، أما أقل من ذلك فيحذفون مع دخلهم.

١٤- تحديد نوع السكن :

يجب على الباحث الاجتماعي أن يبين نوع سكن المستفيد حسب الخانات الموضحة في البند سادساً من الاستمارة بوضع علامة (✓) عند الكلمة المطابقة لنوع السكن وإذا كان يسكن مع غيره فيدون اسم صاحب السكن وإن كان مستأجراً فيطلب منه عقد الإيجار حسب الشروط الواردة في البند (ب) من القاعدة الثامنة .

١٥- التأهيل :

يدون الباحث من خلال مقابله للمستفيد ومعرفته حالته الصحية وقدرته على العمل وإمكانية تدريبه لتأهيله للعمل أو أحد أفراد أسرته من عدمها لكي يستطيع مواصلة العمل والاكتساب للإنفاق على أسرته ويركز على الأشخاص بدون عمل من عمر (١٨) وحتى (٤٠) سنة ويتم تدوينهم في فقرة أفراد يمكن تدريبهم.

١٦- الوثائق والمستندات :



يوضح الباحث أسماء الوثائق والمستندات التي استقرأ منها المعلومات سألقة الذكر بدقة ويكتب ملاحظاته التي لاحظها أثناء بحثه لحالة المستفيد سواءً في أجوبة المستفيد على الأسئلة الموجهة له أو في الوثائق والمستندات المقدمة منه ويوصي بما يراه حسب تقييمه للحالة .

المادة (٣): البحث الميداني :

تحال استمارة البحث الميداني للباحث الميداني لكي يقوم بزيارة مقر سكن طالب المساعدة والتأكد من صحة المعلومات التي أدلى بها للباحث الاجتماعي وحصر ما لديه من المواشي والسيارات ومحتويات البيت واحتياجاته ووصف كامل لحالته وحاجة البيت للترميم وحالة المستفيد من الأجهزة والخزان الأرضي وتدوين كافة المعلومات في الاستمارة الخاصة بذلك نموذج رقم (٤) ورأيه فيه وذلك بعد الجلوس مع الباحث المكتبي كل حالة على حده للباحث في النقاط التي لا بد من التركيز عليها . وعند اكتمال جميع إجراءات البحث وكافة الأوراق والشروط وتطبيقها على الواقع يرجع إلى الجيران ليستطلع أمره وحقيقته عند الحاجة لذلك ويكون ذلك بصورة سرية عن صاحب الاستفادة حتى لا يؤثر عليهم .

المادة (٤): التدقيق والمراجعة :

يقوم الباحث الاجتماعي بعد اكتمال البحث المكتبي والميداني بمطابقة المعلومات الواردة في استمارة البحث الميداني على المعلومات التي أدلى بها المستفيد أثناء البحث المكتبي والأوراق المقدمة منه وإثبات الصحيح منها في استمارة طلب المساعدة نموذج رقم (٢) وفي حال ظهور عدم استيفاء الباحث الميداني لجميع المعلومات المطلوبة من الأسرة فيلزم إعادة البحث لتتضح المعلومات المطلوبة .

المادة (٥) :قواعد تحديد فئة المستفيد ومعدل الدخل الشهري :

القاعدة الأولى :

يخضع تحديد فئة المستفيد ومعرفة مستوى دخل الفرد لعدة اعتبارات هي :

- أ- الحالة الاجتماعية .
- ب- الحالة الصحية .
- ج- الدخل الثابت .
- د- الأموال الثابتة والمنقولة .
- هـ- نوع السكن وحالته .



و- الديون .

ز- عدد أفراد أسرته .

القاعدة الثانية :

أ- تصنف فئة الاستفادة من الجمعية كالآتي :

فئة (أ) ، فئة (ب) ، فئة (ج) ، فئة (د) .

ب- تحدد اللجنة الاجتماعية مقدار المساعدة النقدية لكل فئة حسب الإيرادات المخصصة للأسر سواءً من الزكاة أو التبرعات أو غيرها .

ج- يعتبر المعيار المحقق للتوازن في معدل دخل المستفيد لتمييز بعض الحالات عن بعض بالنقطة وتقدر بعشرة ريالات وتخضم أو تضاف قيمة النقاط من الدخل الشهري للمستفيد والنتيجة هو معدل الدخل الشهري .

القاعدة الثالثة: تقدير النقاط والفئة حسب الحالة الصحية :

أ- إذا كان المستفيد مقعداً أو مشلولاً أو فاقداً للعقل أو مريضاً لا يستطيع العمل يخضم منه قيمة عشر نقاط ولكل فرد من أفراد أسرته خمس نقاط .

ب- إذا كان المستفيد مريضاً نفسياً أو كبيراً في السن لا يستطيع العمل كمن تجاوز (٦٥) سنة من الرجال و (٦٠) سنة من النساء يخضم منه قيمة ثمان نقاط له ولكل فرد من أفراد أسرته خمس نقاط .

ج- إذا كان المستفيد معاقاً سمعياً أو مريضاً جسدياً مرضاً لا يعيقه عن العمل يخضم له خمس نقاط ولكل فرد من أفراد أسرته ثلاث نقاط .

د- المعاق لا يخلو من أمرين :

١- إذا كان المعاق لا يستطيع القيام بنفسه (أموره الخاصة) يخضم (٢٠٠) نقطة من الدخل

الشهري موزعة كالآتي :

(١) (١٥٠) نقطة للعامل الذي يقوم بخدمته إن كان لديه عامل .

(٢) (٥٠) نقطة مقابل أدوات التنظيف الخاصة إن كان في حاجتها .

٢- المعاق الذي يستطيع القيام بنفسه ولكن لا يستطيع قيادة السيارة يخضم (١٥٠) نقطة من

الدخل الشهري للسائق إذا كان لديه سائق



و- الأعمى يخصم من دخله الشهري قيمة (١٥٠) نقطة مقابل العامل الذي يقوده أو الخادمة إن كانت المستفيدة امرأة إذا كان لديهما عامل أو خادمة .

ز- إذا كان في الأسرة معاق وهو في حاجة للسائق أو الخادمة فيخصم قيمة (١٥٠) نقطة من دخل الأسرة عن السائق أو الخادمة إذا كانوا موجودين.
وإذا كان المستفيد يحق له نوعان من النقاط فتخصم كاملة.

ط- تخصم قيمة النقاط سائلة الذكر من الدخل الشهري للمستفيد تعويضاً له عن ما به من عاهة .

ي- الأسرة التي ضمن أفرادها مريض أو أكثر لا يستطيع القيام بنفسه وليس لديهم عامل أو خادمة تُزاد الأسرة فئة مقابل القيام بالمرضى .

ك- المريض مرضاً مزمناً ويحتاج إلى التردد على المستشفى بشكل دوري مثل مريض السرطان ونحوه سواءً كان صاحب الملف أو فرد من أفراد الأسرة تُزاد الأسرة فئة لتغطية مصاريف علاجه .

ل - كبير السن الذي لديه خادم أو عاملة منزلية هو في حاجتها وهو ليس معاق أو عاجز عن القيام بنفسه يخصم من دخله (٥٠) نقطة ويحتسب الخادم أو العاملة المنزلية فرد من أفراد الأسرة .

القاعدة الرابعة :تقدير النقاط والفئة حسب الحالة الاجتماعية :

(١) الأرملة :

إذا كان معها أيتام في بيت مستقل غير مستفيدين من جمعية الأيتام يخصم (٧) نقاط لكل فرد فإن كانت تسكن مع أسرتها ومعها يتيمين فأكثر فيفرد لهم ملف مستقل ويعطون الفئة المناسبة لهم وإن كان يتيماً واحداً فيكفل فقط واليتيم في البيت المشترك يخصم له (٧) نقاط .

(٢) المطلقة والمعلقة :

(أ) إذا كانت المطلقة أو المعلقة تسكن مع والدها فتعد ضمن أفراد أسرته ويضم دخلها إلى دخله ما لم يكن دخلها يتجاوز سقف معدل الدخل المسموح به للتسجيل وإن كان معها أولاد اثنين فأكثر فيفرد لهم ملف مستقل ويعطون الفئة المناسبة لهم وإذا كان لها ولد واحد فقط فيسجل ضمن أفراد الأسرة إن كانت الأسرة مستفيدة .

(ب) إذا كانت المطلقة أو المعلقة تسكن لوحدها فلا تخلو من حالتين:

الأولى: إذا لم يكن معها أولاد فتعطى الفئة التي تستحقها حسب دخلها .

الثانية: إذا كان مع المطلقة أو المعلقة أولاد فتحسب جميع دخولهم مع نفقة الأب إذا كانت مستمرة شهرياً أو شهر بعد شهر وإذا كان الأب يسكن في بلد الأولاد ولا يعاني من مشاكل سلوكية فتتقص الأسرة فئة واحدة وإذا كان الأب ينفق كفاية الأولاد حسب تقدير اللجنة فلا يسجلون في الملف.

(ج) المطلقة التي تسكن في بيت مطلقها وأبنائها يسكنون بجوارها وهم موظفون تتقص فئة .
(د) لا تعتبر الزوجة معلقة تستفيد من خدمات الجمعية إلا إذا تأكدت الجمعية بعد مضي سنة من تعليقها .

القاعدة الخامسة: تقدير النقاط حسب حالة السكن :

- ١- إذا كان السكن تابعاً للدولة فيزداد الدخل (٧) نقاط .
- ٢- إذا كان صاحب الأسرة له زوجتان فأكثر فيُخصم مقابل كل منزل غير المنزل الأول (٣٠) نقطة

ملاحظة : تخصم قيمة هذه النقاط من الدخل الشهري .

القاعدة السادسة: الدخل الثابت :

يُراد بالدخل الثابت ما يصرف للمستفيد من راتب أو معاش تقاعدي أو تأمينات أو ضمان اجتماعي أو مكافأة شهرية أو عادة سنوية أو المساعدات المخصصة للمعاقين أو غير ذلك من مصادر الدخل المستمرة. فتحسب جميع المبالغ التي تدخل على المستفيد إن كانت سنوية وتقسم على (١٢) شهر وتضاف إلى المبالغ التي تصرف له شهرياً والنتاج هو الدخل الشهري للأسرة .

ويراعى إضافة أو خصم قيمة النقاط الواردة في القواعد (٣) و (٤) و (٥) إلى الدخل الشهري إذا كان المستفيد من المشمولين بالنقاط :

القاعدة السابعة: الأعيان المنقولة تؤخذ في الاعتبار كآتي :

- الإبل والغنم:

أ- يحتسب عن كل رأس من الإبل (٥٠) نقطة إذا زاد عددها عن خمس تضاف كدخل سنوي على دخل الأسرة وإذا وصل عدد الإبل إلى ثلاثين فأكثر لا ينظر إلى ديون صاحب الملف أيأ كانت .

ب- يحتسب عن كل رأس من الغنم (١٥) نقطة إذا زاد عددها عن عشرين تضاف كدخل سنوي على دخل الأسرة وإذا وصل عدد الغنم إلى مائة فأكثر لا ينظر إلى ديون صاحب الملف أيأ كانت .



ج- السيارات: تعد السيارات الزائدة عن حاجة المستفيد وأفراد أسرته رأس مال تقوم ويحتسب عنه سنوياً (٤٪) وتُضاف بعد قسمتها على عدد أشهر السنة لمتوسط الدخل الشهري للمستفيد ما لم تكن حالة السيارات رديئة فلا تحتسب وعند وجود سيارات مستثمرة يُقدر لها دخل شهري وتُضاف على دخل الأسرة .

القاعدة الثامنة: الديون والإيجار:

- أ- الديون : تؤثر الديون على مستوى دخل الفرد وتؤخذ في الاعتبار بالشروط التالية:
- ١- أن يكون المستفيد مستمراً في تسديد أقساط الدين شهرية أو سنوية.
 - ٢- إثبات الديون بالنموذج المعد من الجمعية وبوثائق رسمية. وكذلك المستندات المعتمدة من المعرض أو البنك أو غيره ويُكتفى بالوثائق إذا كان الدين لجهة وليس لفرد .
 - ٣- أن لا يملك المستفيد بهذا الدين أعياناً يتاجر بها .
 - ٤- أن يكون الدين باسم المستفيد ولمصلحته كزواجه أو بناء بيته أو شراء سيارة لتقلاته أو لزواج ابنه ، ولا يعتبر من الدين ما كان لشراء إبل أو غنم أو سيارات كبيرة.
 - ٥- عند استيفاء ما ورد في البنود السابقة فتجمع أقساط الدين ويحتسب منها بما لا يزيد عن نصف الدخل الشهري وتخضم منه أما ما زاد فلا يخضم عنه . والمعتبر هو قسط آخر الديون انتهاءً ويكمل من الدين الذي يسبقه فالذي قبله وهكذا.
 - ٦- إذا كانت أقساط الدين مستغرقة أو زائدة عن دخل المستفيد فيوقف الطلب ويتأكد من بقية دخله ويتحرى عنه حتى يتضح أمره فإن لم يظهر له دخل آخر فيعامل بالفقرة (٥) .
- ب- الإيجار :-

تخصم قيمة الإيجار من دخل الأسرة حسب الجدول التالي بشرط أن يقدم المستفيد عقد إيجار رسمي :

عدد أفراد الأسرة	من ١ - ٢	من ٣ - ٥	من ٦ - ١٠	أكثر من ١٠
الأجرة المعتبرة لكل فئة	٨٠٠٠ ريال	١٢٠٠٠ ريال	١٤٠٠٠ ريال	١٨٠٠٠ ريال
المساعدة المخصصة لكل فئة بالريال	أ- ٢٠٠٠ ريال	أ- ٦٠٠٠ ب- ٣٠٠٠ ج- ٣٠٠٠	أ- ٧٠٠٠ ب- ٣٥٠٠ ج- ٣٥٠٠ د- ٣٥٠٠	أ- ٩٠٠٠ ب- ٩٠٠٠ ج- ٤٥٠٠ د- ٤٥٠٠

إذا كان من ضمن أفراد الأسرة معاق يحتاج عناية خاصة خادمة وأدوات نظافة فيرفع للفئة التي بعدها.

القاعدة التاسعة: عدد أفراد الأسرة :



يعتبر عدد أفراد الأسرة مؤثراً في مستوى دخل الفرد بالزيادة والنقص وفي البيان الآتي توضيح لمستوى دخل الفرد والأسرة التي تستحق المساعدة من الجمعية حسب ما حصلت عليه من النقاط ومعدل الدخل الشهري ويراعى فيه الأعيان الموجودة لديه والديون وغيرها وهو على النحو التالي:

د		ج		ب		أ		الفئة
الأفراد	عدد الأسرة	الفرد	الأسرة	الفرد	الأسرة	الفرد	الأسرة	
١	١٨٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٩٠٠				
٢	٣٢٦٠	١٦٣٠	١٦٠٠	٨٠٠				
٣			٣٦٩٠	١٢٣٠	٢٠١٠	٦٧٠		
٤			٤٤٠٠	١١٠٠	١٦٢٨	٤٠٧		
٥			٥١٥٠	١٠٣٠	٣٣٥٠	٦٧٠	١٥٥٠	٣١٠
٦			٦٠٢٤	١٠٠٤	٤١٣٤	٦٨٩	٢٢٤٤	٣٧٤
٧			٦٨٤٦	٩٧٨	٤٩٥٦	٧٠٨	٣٠٦٦	٤٣٨
٨			٧٦٠٠	٩٥٠	٥٨٠٠	٧٢٥	٤٠٠٠	٥٠٠
٩			٨٠٦٤	٨٩٦	٦٢٠١	٦٨٩	٤٣٣٨	٤٨٢
١٠			٨٧١٠	٨٧١	٦٧٢٠	٦٧٢	٤٧٢٠	٤٧٢
١١			٨٨٢٢	٨٠٢	٦٦٧٧	٦٠٧	٤٥٣٢	٤١٢
١٢			٨٩٧٦	٧٤٨	٦٩٠٠	٥٧٥	٤٨٢٤	٤٠٢
١٣			٩١٥٢	٧٠٤	٧١٢٤	٥٤٨	٥٠٩٦	٣٩٢
١٤			٩٣٢٤	٦٦٦	٦٩٨٦	٤٩٩	٤٦٤٨	٣٣٢
١٥			٩٥٨٥	٦٣٩	٧٢١٥	٤٨١	٤٨٤٥	٣٢٣
١٦			٩٩٢٠	٦٢٠	٧٤٧٢	٤٦٧	٥٠٢٤	٣١٤
١٧			١٠١٣٢	٥٩٦	٧٦٦٧	٤٥١	٥١٨٥	٣٠٥
١٨			١٠٣٥٠	٥٧٥	٧٨٤٨	٤٣٦	٥٣٢٨	٢٩٦
١٩			١٠٥٤٥	٥٥٥	٨٠١٨	٤٢٢	٥٤٧٢	٢٨٨
٢٠			١٠٦٢٠	٥٣١	٨١٠٠	٤٠٥	٥٥٨٠	٢٧٩
٢١			١٠٧١٠	٥١٠	٨١٩٠	٣٩٠	٥٦٧٠	٢٧٠
٢٢			١٠٧٥٨	٤٨٩	٨٢٢٨	٣٧٤	٥٧٤٢	٢٦١
٢٣			١٠٨٥٦	٤٧٢	٨٣٢٦	٣٦٢	٥٧٧٣	٢٥١
٢٤			١٠٩٢٠	٤٥٥	٨٤٤٨	٣٥٢	٥٩٥٢	٢٤٨
٢٥			١٠٩٧٥	٤٣٩	٨٥٥٠	٣٤٢	٦١٠٠	٢٤٤



المادة (٦): محاضر اللجنة الاجتماعية:

تقوم اللجنة الاجتماعية بدراسة كامل ملف طالب المساعدة والتحقق من اكتمال كافة الأوراق المطلوبة ومدى استيفاء جميع التعليمات الواردة في هذه اللائحة وسلامة الإجراءات ولها عند ملاحظة ما يوجب إعادة النظر في الإجراءات أن تعيد الملف إلى قسم البحث الاجتماعي لإكمال اللازم . وإن تبين لها سلامة جميع الإجراءات المتبعة واكمال جميع الأوراق فتوصي على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها مساعدته أو عدم مساعدته وحفظ الطلب لما ظهر لها من نتائج البحث والدراسة أو لمعرفة حالته ويجوز للجنة منح المستفيد (٥) نقاط مقابل كل فرد من أفراد الأسرة تخضم أو تُضاف لدخله عندما يترجح لها حاجته أو عدمها .

لا يعاد النظر في أي ملف إلا بعد مدة أقلها ستة أشهر من تاريخ آخر عرض.

المادة (٧): بقرار مجلس الإدارة :

تعرض محاضر اللجنة الاجتماعية على مجلس الإدارة سواءً بالموافقة أو عدمها للنظر فيه واعتماد مايراه ملاحظة :

- ١- يجب حضور المستفيد للجمعية لاستلام بطاقة الصراف الآلي والمواد العينية أو وليه أو وكيله الشرعي.
- ٢- تُجدد الملفات بشكل دوري وعند الحاجة في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

الفصل الثاني

المساعدات المقطوعة

أ- تعريف المساعدات المقطوعة :

هي المساعدات التي تقدمها الجمعية لمرة واحدة أو أكثر للأسر أو الأفراد سواءً كانوا مستفيدين من الجمعية أو غير مستفيدين عند ثبوت حاجتهم كالمساعدات النقدية والعينية .

ب- أنواع المساعدات المقطوعة :

- (١) تسديد إيجار البيوت
- (٢) بناء البيوت (٣) ترميم وصيانة البيوت
- (٤) بناء الخزانات
- (٥) تركيب المظلات (٦) تأمين الأجهزة الطبية
- (٧) مساعدات العلاج
- (٨) مساعدات دراسية (٩) تسديد فواتير الكهرباء والماء
- (١٠) تأمين الأثاث والأجهزة الكهربائية
- (١١) مساعدة بقيمة مواد غذائية

ج - تكون إجراءات المساعدات النقدية والعينية المقطوعة وفقاً للآتي:

(أ) المستندات المطلوبة :



- ١- تقديم طلب للجمعية
- ٢- صورة ملونة حديثة مقاس ٦×٤
- ٣- تعبئة استمارة مساعدة مقطوعة
- ٤- صورة من السجل المدني أو الإقامة
- ٥- إثبات لمقر السكن
- ٦- تعريف بالراتب موضحاً فيه الراتب الأساسي مع البدلات .
- ٧- تحديد نوع المساعدة وفقاً للبنود الموضحة في الاستمارة
- ٨- أصل عقد إيجار البيت المستأجر ساري المفعول
- ٩- صورة من فاتورة الكهرباء الأخيرة وما قبلها إذا كانت المساعدة طلب تسديد استهلاك

التيار .

- ١٠- مشهد من إمام مسجد الحي بأنه مواظب على الصلاة في المسجد ومن سكان الحي .
- ١١- كروكي لموقع البيت ووصف كامل لمحتوياته إذا كانت المساعدة طلب بناء أو ترميم أو

صيانة .

- ١٢- بيان بالأجهزة الموجودة في البيت إذا كانت المساعدة طلب أجهزة
- ١٣- تقرير طبي معرب من مستشفى حكومي إذا كانت المساعدة طلب أجهزة طبية أو علاج

(ب) البحث الميداني :

عند استيفاء كافة الأوراق المطلوبة يكلف الباحث الميداني بالشخص على منزل المستفيد والتأكد من مدى حاجته للمساعدة التي طلبها بدقة وتوفر الأثاث في المنزل وحاجته للبناء أو الترميم والصيانة.

(ج) دراسة طلب المتقدم والتأكد من المساعدات المقطوعة التي سبق أن صرفت له من الجمعية ومدى حاجته لما طلبه.

(د) محاضر اللجنة الاجتماعية :

يعرض الطلب مع كافة الأوراق على اللجنة الاجتماعية للنظر فيه وتحديد المساعدة التي يستحقها المتقدم على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها وفي حدود إمكانيات الجمعية .

(هـ) اعتماد مجلس الإدارة :

يعرض محضر اللجنة الاجتماعية عند إقرار المساعدة أو عدمها على مجلس الإدارة لاعتماده

مقدار المساعدة وضوابط الاستفادة

أولاً: تسديد الإيجار:

(أ) يساعد المستفيدون في الجمعية في تسديد الإيجار كالتالي:

تخصم قيمة الإيجار من دخل الأسرة حسب الجدول التالي بشرط أن يقدم المستفيد عقد إيجار رسمي :

عدد أفراد الأسرة	من ١ - ٢	من ٣ - ٥	من ٦ - ١٠	أكثر من ١٠
الأجرة المعتبرة لكل فئة	٨٠٠٠ ريال	١٢٠٠٠ ريال	١٤٠٠٠ ريال	١٨٠٠٠ ريال
المساعدة المخصصة لكل فئة بالريال	٢٠٠٠ ريال	أ - ٦٠٠٠ ب - ٣٠٠٠	أ - ٧٠٠٠ ب - ٣٥٠٠	أ - ٩٠٠٠ ب - ٤٥٠٠

إذا كان من ضمن أفراد الأسرة معاق يحتاج عناية خاصة خادمة وأدوات نظافة فيرفع للفئة التي بعدها.
ثانياً: فواتير الكهرباء:

يساعد المستفيد في الجمعية مرة واحدة في فواتير الكهرباء خلال السنة، حسب توفر البند المالي لذلك
ثالثاً: مساعدة بناء الخزانات الأرضية :

- أ) تساعد الأسرة المستفيدة من الجمعية إذا كان عدد أفرادها واحد فقط بمبلغ وقدره رية (٢٥٠٠) مال ألفين وخمسمائة ريال فقط .
- ب) تساعد الأسرة المستفيدة من الجمعية إذا كان عدد أفرادها اثنين بمبلغ وقدره رية (٣٥٠٠) مال ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال فقط
- ج) تساعد الأسرة المستفيدة من الجمعية إذا كان عدد أفرادها ثلاثة فأكثر بمبلغ وقدره رية (٥٠٠٠) مال خمسة آلاف ريال فقط

الفصل الثالث

مساعدة الشباب على الزواج

انطلاقاً من أهداف الجمعية حسب اللائحة الأساسية تقدم الجمعية مساعدات نقدية للشباب المقبلين على الزواج ممن يثبت من خلال البحث حاجتهم للمساعدة وفقاً للآتي :-

المادة الأولى: شروط الاستفادة :

يشترط للاستفادة من مشروع مساعدة الشباب على الزواج الشروط التالية :

١. أن يكون الزواج لأول مرة .
٢. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
٣. أن تكون إقامة أسرة طالب المساعدة داخل حدود خدمات الجمعية.
٤. أن لا يزيد دخل المتقدم على خمسة آلاف ريال.



٥. أن لا يسبق له الاستفادة من المشروع أو جهات أخرى.
٦. أن لا يكون قد مضى على عقد الزواج أكثر من سنة.
٧. أن يكون عقد الزواج داخل خدمات الجمعية أو إحضار إفادة من بلد العقد بعدم استفادته من مشروع مساعدة الشباب على الزواج في ذلك البلد.
٨. تسجيل طلب المتقدم للمساعدة في قيد الوارد مباشرة.
٩. أن يحضر المتقدم تزكية من أحد طلبة العلم المعروفين تتضمن التزكية استقامته وحسن سيرته ومقر إقامته وعمله.
١٠. أن يحضر المتقدم تزكية من إمام المسجد والمؤذن تثبت محافظته على أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد.
١١. يمنح المتقدم الذي طلق زوجته الأولى مساعدة في زواجه الثاني إذا ثبت للجنة أن الطلاق لأمر خارج عن إرادته.
١٢. يتم خصم الأقساط الشهرية للديون من دخل المتقدم بعد إحضاره للسندات التي تثبت استمراره في تسديدها بشرط أن لا يتجاوز دخله سبعة آلاف ريال.
١٣. أن يحضر الدورة المخصصة للمقبلين على الزواج في الجمعية أو أي جمعية أخرى بشرط إحضاره شهادة الدورة.
١٤. أن يقوم بالإجابة على جميع أسئلة المسابقة المخصصة للمقبلين على الزواج إجابة صحيحة .
١٥. إذا وجد في أوراق المتقدم أي تزوير أو مخالفة فيُلغى طلبه.

المادة الثانية: مقدار المساعدة :

يؤخذ في الاعتبار عند تقديم المساعدة صافي دخل المتقدم وتصنف المساعدات كالتالي :

صافي الدخل	٤٠٠١ - ٥٠٠٠	٣٠٠١ - ٤٠٠٠	٢٠٠١ - ٣٠٠٠	١٠٠١ - ٢٠٠٠	صفر - ١٠٠٠
مقدار المساعدة	٦٠٠٠ ريال	٧٠٠٠ ريال	٨٠٠٠ ريال	٩٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠ ريال

المادة الثالثة: البحث الاجتماعي :

يجب إجراء البحث المكتبي لحالة المتقدم والتحقق من مدى حاجته للمساعدة وتعبئة بيانات الاستمارة المخصصة لهذا الغرض .

المادة الرابعة: بقرار لجنة المشروع :

تقوم اللجنة بدراسة طلب المتقدم وكافة الأوراق المرفقة والتحقق من اكتمالها ومدى حاجته للمساعدة وانطباق شروط المساعدة عليه، وتقرر على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها مساعدته أو عدم مساعدته



المادة الخامسة: قرار مجلس الإدارة:

يعرض قرار اللجنة بالمساعدة أو عدمها على مجلس الإدارة للنظر فيه واعتماده .
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٠) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

